

الاسم الخاصة كالادمي اذا ولد سمي ذكر او انثى او
 انسانا او رضيعا او مولودا او بعد ذلك بوضعه له
 الاسم والكنية واللقب وقوله يجوز حل فانه شايع
 في جنس الرجال اي في افرادهم كما مر وقوله الصادق
 اي لفظ رجل على كل حيوان ذكر ناطق اي من جنس
 من ينطق بل يدخل الاخرس فالمراد بالناطق المدرك وقوله
 بالغ لا جهة الى هذا القيد فان الرجل يطلق على غير البالغ
 اذ هو لها ما قابل الا انثى فلو قال الرجل من بني ادم لكان
 اولى وقوله من بني ادم لا يخص لفظ رجل صادق على
 كل فرد من افراد الرجال دون اخره لهذا لغير لقوله
 شايع في جنسه فان التوثيق ثم بدونه بل هو اي
 لفظ رجل صادق على كل فرد من افراد جنسه على سبيل
 البدل اي صحتها على كل واحد بل لا عن الاخر لا لغة
 ولا تمنع غيره فمفهوم التثنية بل لا شمولي والفرق بين
 العمومي وبين اي الشمولي والبدلي ان العموم الشمولي
 تدخله افرادية كلها دفعة واحدة بخلاف البدلي فلا
 تدخل الا على سبيل البدل ومن هنا قيل في تحيد التثنية في
 الفرد المنتشر وهذا الحد منه عوض اي تحفا كما
 عرفت واعادته توطئة لقوله وتقرينه وسبب عمومته
 انه يخرج الى تاويل الجنس بالنوع والى نقد بمضاف
 ولا نه ليس جامعا ولا مانعا وتقرينه اي توثيق
 وصوله الى ذهن المستدي وسهولته عليه وذكر الضمير
 مراعاة لقوله اسم وقوله اي تقرين حد التثنية على
 المستدي اي او التقرين الاسم المذكور على المستدي
 كلما اي كل اسم صالح بفتح اللام وقسمها

اي بحسب الوضع وان اتبع دخولها عليها نحو ذوما
 ومن كرتين وعه ومعه منونين منها مع صاحب
 وشي وشي والاشان وسكوت والكتاف كذا قالوه وقد
 يقال هذا انتقال عن حمزة الى مثله فالوجه ان يراد
 الدخول بالفعل ولا يصح جعل المستدي ليعضها **قوله**
 دخول الالف واللام عليه اي على المعرفين واخرج
 بذلك الزايدتين نحو الالف وقوله دخول الالف واللام
 قال القراني وهذا ولي من تعريب بعضهم برب لدخولها
 على المضمرة نحو ربة رجلا النبي قال في التسهيل والتثنية
 ما سوى المعرفة قال المرادي تمييز التثنية بانهما غير عاقلين
 من الاشياء اجود من تمييزها بدخول رب او الالف واللام
 لان من المعارف ما يدخل عليه الالف واللام كالفضل والعباس
 ومن التكرات ما لا يقبل رب كاي ومنى وتيف وعريب يعني
 احد وديار قيل وانزل ما حذبه التثنية الاسم الموضوع
 على ان يكون شائعا في جنسه ان التثنية بحسب **قوله**
 في نصيح الكلام تكة اخبره عن الزايدة فانها تدخل
 على غير الاسماء ولا يصح خروجها بقوله كل اسم اذا ما منع
 من خروج الشئ بقيد من او يقال ذكر الاسم اولا
 ليبيان الواقع لا للاخترازه **قوله** يجوز حل وفس فانها
 يصلح دخول الالف واللام عليها فنقول الرجل والنرس
 اي فالرجل والنرس مبادر معرفتين بعد ان كانا تكتين
 والله تعالى اعلم **باب اللفظ** هو
 في اللغة الرجوع الى الشيء بعد الاغتراف عنه وفي الاصطلاح
 اصطلاح عطف بيان وعطف نسق ومراد الجمع
 رحمه الله تعالى الثاني واما الاول فهو تاليف مروج

Copyrighted by King Fahd University